

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6567 - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي

هريرة .

رسول يا فقيل . (تستأمر حتى الثيب ولا تستأذن حتى البكر تنكح لا) قال A النبي عن Y

□ كيف إذنهما ؟ قال (إذا سكتت) .

[ر 4843] .

وقال بعض الناس إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدين زورا أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو

تزويج صحيح